

إفافة العواءء

[178] طاهري؁ لا وءه لرفع الاء عن طهورها. وانبغى التنباه على امور: (الاول) - أنه لو كان اطراف المعلوم بالاجمال مما لم يوجد إلا تءريجا؁ كما إذا كانت زوءة الرجل مضطربة في حيضها: بان تنسى وقتها وإن حفظت عءدها؁ فعلم اءمالا انها حائض في الشهر ثلاثة ايام مثلا؁ فهل يجب على الزوج الاجتناب عنها في تمام الشهر؁ ويجب على الزوءة ايضا الامساك عن قراءة العزيمة واللبث في المسجد مثلا اولا ؟ قد يقال بعدم تنجز التكليف لا على الزوج ولا على الزوءة؁ لان المعلوم عنءهما خطاب مردء بين المطلق والمشروط؁ لان الزوج يعلم بحرمة الوطئ في هذه القطعة من الزمان؁ أو في القطعة الآتية؁ ولو كانت الحرمة في القطعة الآتية؁ فالخطاب مشروط بتحقق التلك القطعة؁ فلم يعلم بتوءه الخطاب المطلق إليه. ومقتضى الاصل البراءة وهكذا الكلام في الزوءة. وفيه انه ليس حال الزوءة كالزوج (84)؁ لانا في كل يوم تعلم بتوءه خطاب مطلق إليها إما متعلق بافعال المستحاضة؁ واما متعلق بتروك الحائض؁ فلا وءه للعمل بالبراءة بالنسبة إليها. واما الزوج فالذي ينبغى أن يقال أن من يرى ثبوت الوجوب التعليقي؁ وأنه قسم من الواجب المطلق؁ يجب أن يلاحظ الدليل الءال على وجوب ترك وطء الحائض في وقت حيضها؁ فان استظهر منه أن هذا الوجوب مشروط بالزمان؁ يحكم بالبراءة في كل قطعة من الزمان في الصورة المفروضة؁ لعدم تحقق العلم بالتكليف المطلق في وقت من الاوقات؁ وإن استظهر أنه مطلق وأن زمان الواجب قد انفك عن زمان الوجوب؁ يحكم بوجوب [(84) لا يخفى عدم جريان البراءة للزوج ايضا؁ لانه - قبل اغسال الاستحاضة - يعلم بحرمة وطئها؁ وبعد الاغسال يستصحب الحرمة؁ كما لا يخفى.
